الا تعلمين هذه يعني حفصة بنت عمر امير المومنين رقية
النملة فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا
اللهم اكشف الباس رب الناس ترقي بها على عود سبع مرات
وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة
ذكره المصنف فيما ياتي وفي النهاية قيل ان هذا الكلام لعب ومزاح كقوله
للعجوز لن يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شي كانت تستعمله
النسا تعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة
التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب
وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله
عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته
انتهى والنملة بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج في الجنب
وغيره من الجسد كالساق سمي بذلك لان صاحبه يحس في مكانه
كان نملة تدب عليه وتعضه وقال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين
ويقال انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى
وقيل المراد بالحصر في حديث لا رقية الا من عين او حمة بمعنى
الافضل اي لا رقية انفع ولا اولى من رقية هذين لما فيهما
من زيادة الضرر كما قيل في شرح خبر لا سيف الا ذو الفقار
الذي اخرجه الحسن بن عرفة عن ابي جعفر الباقر قال نادى ملك
من السما يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ان معناه
لا سيف اقطع الا ذو الفقار اسم لاحد اسيافه صلى الله
عليه وسلم فلا ينافي ان السيوف كثيرة وفي نسخة بحذف اقطع ولعلها
لا تصح لقوله كما قيل نعم لو قال كما في خبر لتعين حذفها وقال
قوم المنهي عنه من الرقا ما يكون قبل وقوع البلا
به فيسي اعتقاده ولانها طب روحاني واطبا الادوية الجسمانية
ينهون عن استعمال الدوا بلا مرض والماذون فيه ما كان بعد
وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وله وجه
روى ابو داود وابن ماجه والامام احمد وصححه الحاكم
واقره الذهبي عن ابن مسعود رفعه ان الرقا والتمائم
بفوقية تحتية بينهما همز والتولة بكسر التا وضمها شرك
اي من الشرك سماها شركا لان المتعارف منها في عهده ما كان
معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان
اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها ويفضي الى الشرك قاله البيضاوي
وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله
تاثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون

ولا

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والتمائم جمع تميمة وهي
في الاصل خرزة وقلادة تعلق في الراس للاولاد لدفع
العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان ذلك يدفع الافات بذاته فلذا اطلق عليها اسم
الشرك والتولة بكسر المثناة الفوقية وضمها كما في ابن رسلان
وفتح الواو شي كانت المراة تجلب به محبة زوجها اليها
وهو ضرب من السحر وفي القاموس التولة كهمزة السحر او شبهه
وخرزة تحبب معها المراة الى زوجها كالتولة كعنبة فيهما وانما كان
ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند
غير الله وهكذا كان اعتقادهم ولا يدخل في ذلك ما كان
باسما الله وكلامه ولا من علقها تبركا بذكر الله عالما انه لا
كاشف الا الله فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوع
كما سياتي ان شا الله تعالى ففيه رد على القوم الذين حملوا النهي
على ما قبل الوقوع ولا اختلاف في مشروعية الفزع والالتجا عطفه تفسير
اليه سبحانه وتعالى في كل ما وقع وما يتوقع فهذا الاتفاق
يرد ايضا على اولئك القوم وقال بعضهم المنهي عنه من الرقا
هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له
فياتي له بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله
تعالى واسمايه ما يشوبه يخلطه المعزم وغيره من ذكر الشياطين
والاستغاثة بهم والتعوذ بمردتهم عنا لانهم الخارجين عن الطاعة
ويقال ان الحية لعداوتها بالطبع لبني ادم تصادق الشياطين
لكونهم اعدا بني ادم فاذا عزم على الحية باسما الشياطين اجابته
وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ اذا رقي بتلك الاسما اي اسما
الشياطين سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك
كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة وكتابه من ذكره
وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب
الشرك وعلى كراهة الرقا بغير كتاب الله علما الامة بريد وبغير
اسمايه وذكره وقال القرطبي الرقا ثلاثة اقسام احدها ما كان
يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون
فيه شرك او يودي الى الشرك والثاني ما كان بكلام الله او باسمايه
فيجوز اتفاقا فان كان ماثورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم او اصحابه فيستحب فعله والثالث ما كان باسما غير الله
تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس
من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الى
الله تعالى به والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن

Copyright ... University